

# بيع الاستجرار في الإقتصاد الاسلامي

د. نور سامي حسن

كلية الحكمة الجامعة

Selling Istiraj in the Islamic Economy

Noor Sami Hassan

[noor.sami@hiuc.edu.iq](mailto:noor.sami@hiuc.edu.iq)

ان الاحكام الفقهية التي تتعلق ببيع الاستجرار في الاقتصاد الاسلامي هي تلك الجوانب الحيوية التي قام الاسلام بمعالجتها , وقد فصل فيها الاحكام ,وبينت الشريعة الاسلامية صور هذا النوع من البيع واحكامها الفقهية , ونحن في حاجة لمعرفة تلك الاحكام نظراً لتعامل الناس به في كل عصر ,والتطبيقات المعاصرة هي لكي تبين جواز المعاملات بين الناس وان بيع الاستجرار ايضاً يعد من البيوع الذي يتضمن اركان عقد البيع كباقي البيوع.

وان هذا البحث يظهر بيع الاستجرار وتعريفه وصور هذا البيع وراء الفقهاء بها وايضاً ان هناك تطبيقات حديثة لبيع الاستجرار كالمرايحة للأمر بالشراء وايضافي مجال دفع التبرعات والهبات واستلام الرواتب عن طريق بطاقات مصرفية تسهل على الموظفين استلام رواتبهم.

### extract

**The jurisprudential rulings related to selling istijar in the Islamic economy are those vital aspects that Islam has dealt with, in which the provisions have been separated, and the Islamic Shari'a has clarified the forms of this type of sale and its jurisprudential rulings. Contemporary is in order to show the permissibility of transactions between people and that the sale of Istiraj is also considered one of the sales that includes the elements of the sales contract like other sales.**

**And that this research shows the sale of entrepreneur and its definition and pictures of this sale and the opinions of the jurists in it, and also that there are modern applications for selling the entrepreneur such as Murabaha to the ordering to buy and also in the field of paying donations and gifts and receiving salaries through bank cards that make it easier for employees to receive their salaries.**

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين, وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد : فإن أفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب , ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو الايمان والعلم , ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله : **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [المجادلة : 11]. ان علم الاقتصاد الاسلامي يعتبر في العصر الحاضر من العلوم الهامة , فهذا العلم ينتمي الى العلوم الشرعية ولايمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية ,ولقد كان ظهور الاقتصاد الاسلامي من العوامل التي ساهمت في تطوير علم الاقتصاد الوضعي من خلال ادخال القيم الى كثير من جزئياته وفروعه ان باب المعاملات المالية يُعدُّ باباً أساسياً يتناول موضوعات كثيرة من أهمها البيوعيشتى أنواعها، وعلى هذا إرتأيتُ أن أخصَّ بحثي بأحد أنواع البيوع ألا وهو بيع الاستجرار في الاقتصاد الاسلامي.

### أهمية الموضوع:

و تبرز أهمية موضوع بيع الاستجرار في كونه من المعاملات التي يتكرر وقوعها في الحياة اليومية كما هو الحال في المحلات التجارية والبنوك.

### مشكلة البحث:

ان من أهم أهداف الشريعة الإسلامية هو تلبية حاجات الأفراد في كل زمان ومكان؛ ويبرز ذلك في باب المعاملات المالية، ويأتي من أبرز هذه المعاملات هي الأكثر تعاملًا بين الناس ومن بينها ما يُسمى: بيع الاستجرار.

### أهداف البحث:

تتمثل أهداف معالجة هذا الموضوع ما يلي:

(أ) بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الاستجرار .

(ب) توضيح كيفية تطبيق بيع الاستجرار على المعاملات المالية المعاصرة.

### منهج البحث:

قد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي والمنهج المُقارن؛ حيث قمت باستقراء

أقوال الفقهاء وآرائهم في تكييف صورته فقهيًا، وقد اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا النوع من البيع. وقد قسمت هذا البحث على اربعة مطالب :

الاول: تعريف بيع الاستجرار واركانه.

الثاني: صور بيع الاستجرار بالثمن المقدم.

الرابع: تطبيقات بيع الاسترجار في الاقتصاد الإسلامي . بيع الاسترجار في الاقتصاد الإسلامي

### المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار وإمكانه

أولاً: وَالْإِسْتِجْرَارُ لُغَةً : مَاخُودٌ مِنْ أَجْرَتْ الدَّيْنِ إِذَا تَرَكْتَهُ بَاقِيَا عَلَى الْمَدْيُونِ<sup>1</sup>.

الاسترجار اصطلاحاً: والمعنى الاصطلاحي للاسترجار مُتَضَمِّنٌ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ.

فتعريف بيع الاسترجار هو: ما يستجره الإنسان من البائع إذا خاسبه على أثمانها بعد استهلاكها<sup>2</sup>.

أخذ الحوائج من البائع مرّة بعد مرّة من غير مُبَايَعَةٍ وَلَا مُعَاوَاةٍ ثم بعد مُدَّةٍ يَحَاسِبُهُ وَيُعْطِيهِ الْعَوَضَ<sup>3</sup>.

يتضح من هذه التعاريف ان بيع الاسترجار يتم على ضربين عند بعض الفقهاء:

الاول: أن يقول: أعطني بكذا لخباً أو خبزاً ... فيذفع إليه مطلوبه فيقبضه و يرضى به ثم

بعد مُدَّةٍ يَحَاسِبُهُ وَيُؤَدِّي مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ.

الثاني: أن يلتزم مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم<sup>4</sup>.

سبب هذه التسمية أن أخذ المشتري السلعة من البائع بين الحين والآخر فيه معنى الجر

، لأن المشتري يأخذ السلعة شيئاً فشيئاً، كأنه يجزها من البائع والغالب في الاسترجار

أن يكون الثمن مؤخرًا ، والعرب تقول: أجزرت له دينه، أي أجزته له<sup>5</sup>

ثانياً: أركان بيع الاسترجار .

بيع الاسترجار يشمل ثلاثة أركان باتفاق الفقهاء وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (محل العقد).

الركن الأول: الصيغة: يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول وقد تكون لفظية او فعلية

قال الإمام النووي في المجموع : ( فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ولم يتلفظ ببيع بل نويأ أخذه بنمته المعتاد كما يفعله كثير من الناس

فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا مُعَاوَاةً وَلَا يَبْعُ بَيْعًا)<sup>6</sup>.

والغالب أن قدر ثمن الحاجة يجب ان يكون معلوماً عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرض له لفظاً، فالعبرة في كون بيع الاسترجار تم بالصيغة

القولية أو الفعلية، إنما ينظر إلى ما تم عليه العقد حين الأخذ، فإن كان بمجرد فعل فهو مُعَاوَاةً، وإن كان بإيجاب وقبول لفظيين فهو صيغة

قولية، ولا عبرة بما يتفقان عليه سابقاً أو لاحقاً<sup>7</sup>.

الركن الثاني: العاقدان في بيع الاسترجار .

يتمثل الركن الثاني من اركان بيع الاسترجار في العاقدين ويقصد بهما طرفي العقد أي البائع والمشتري ، وكل طرف تترتب عليه التزامات.

الركن الثالث: محل العقد يتمثل الركن الثالث من اركان بيع الاسترجار المعقود عليه (الثمن والمثمنون) في بيع الاسترجار .

### المطلب الثاني: صور بيع الاسترجار بالثمن المقدم:

المسألة الاولى: بيع الاسترجار بثمن مُقَدَّم.

تصوير المسألة: تتمثل هذه المسألة أن يذفع المشتري إلى البائع مبلغاً مُقَدَّمًا، يستجر منه شيئاً وتقع المُحَاسِبَةُ بعد ان يأخذ مجموعة من الأشياء

في نهاية الشهر أو نهاية السنة<sup>8</sup>.

الصورة الأولى: تعجيل الثمن و قبض المبيع ويكون ذلك على فترات.

في هذه الصورة يكون كل من السلعة والثمن معلومين، إلا أنه يتم تأخير قبض السلعة

أو جزء منها على فترات<sup>9</sup>.

الصورة الثانية: تعجيل دفعة مالية ثم يأخذ سلعة معلومة بثمن معلوم هذه الصورة تختلف عن

سابقتها من حيث أن الدفعة المالية المُقَدَّمَة ليست ثمنًا للسلعة وإنما هي دفعة تحت الحساب<sup>10</sup>.

المسألة الثانية: بيع الاسترجار بثمن مؤخر

تصوير المسألة: أن يتقاهم الرجل مع صاحب الدكان فكلما يحتاج شيء في بيته يطلبه من صاحب الدكان بدون مُساوِمة، و يعطيه البائع

الشيء المطلوب بدون ان يذكر الثمن وفي نهاية الشهر المشتري يحاسبه بكل ما أخذ ويعطيه ثمن الشيء دفعة واحدة<sup>11</sup>.

الصورة الأولى: أن البائع يذكر الثمن كلما يأخذ المشتري منه شيئاً، أو يكون ثمن الشيء الذي يأخذه معلوماً للجانبين فيقع بيع كل شيء عند أخذه على سبيل التعاطي وتقع المحاسبة عند نهاية مجموعة من البئوع<sup>١٢</sup>.

الصورة الثانية: أخذ السلع من التاجر دون ذكر للثمن وتتم المحاسبة على هذه السلع بشكل دوري على أساس السعر السوقي للسلعة وقت الأخذ<sup>١٣</sup>.

### المطلب الثالث: حكم بيع الاسترجار:

أولاً: رأي الاحناف:

١. إذا أخذ الإنسان من البائع ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها.

الحكم: الأصل عدم انعقاد هذا البيع؛ لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحساناً<sup>١٤</sup>.

٢. أن يأخذ المشتري من البائع ما يحتاج إليه مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم بعد ذلك يحاسبه.

الحكم: ان هذا البيع جائز، لأنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، ويكون هذا بيعاً بالتعاطي<sup>١٥</sup>.

٣. أن يدفع الإنسان مبلغاً من المال إلى البائع، ويقول له: اشتريت منك عشرة كيلو من الرز، ولم يعينا الرز، ثم يأخذ كل أسبوع كيلو واحداً. الحكم: البيع فاسد، وما أكل يكون مكروه؛ لأنه اشترى رزاً غير مشار إليه فكان المبيع مجهولاً. ومن شرائط البيع الصحيح: أن يكون المبيع معلوماً.

٤. أن يدفع المشتري إلى البائع مبلغاً من المال، ولا يقول له اشتريت منك، ويأخذ كل يوم كيلو من السكر وهو يعلم ثمن الكيلو.

الحكم: ان هذا البيع جائز؛ لأنه بيع بالتعاطي، ولا ينعقد هذه البيع بمجرد ان يدفع المشتري الثمن وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء، وإنما ينعقد عند قبض كل كيلو.

٥. أن يدفع مالاً إليه، ولا يقول المشتري للبائع اشتريت، ويأخذ كل يوم كيلو من السكر، وهو لا يعرف الثمن.

الحكم: لا يصح هذا البيع؛ لان المشتري لا يعرف الثمن اي لجهالة الثمن عند العقد<sup>١٦</sup>.

المذهب المالكي:

المالكية يسمونه بيع أهل المدينة -و قد ذكر المالكية ثلاث صور لبيع الاسترجار، وهي:

1. أن يضع الإنسان عند البائع دراهم، ثم يأخذ بعد ذلك بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة كاللحم مثلاً. وهي مماثلة للصورة الرابعة عند الحنفية.

الحكم: هذا البيع صحيح؛ لأن السلعة هنا معلومة والثمن أيضاً معلوم. قال الإمام مالك -رحمه الله-: "لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم سلعة معلومة"<sup>١٧</sup>.

2. أن يترك المشتري عند البائع دراهم، ويعقد معه على سلعة معينة عقداً، وأن يأخذ المشتري من هذه السلعة شيئاً فشيئاً كل يوم بسعره.

الحكم: فهذا البيع غير جائز؛ لان الثمن غير معلوم اي لجهالة الثمن عند العقد؛ لأن السعر قد يتغير. جاء في المنتقى نقلاً عن الإمام مالك -رحمه الله-: "فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم"<sup>١٨</sup>.

3. أن يقول المشتري: آخذ بالدراهم منك كذا وكذا، ويعين مع البائع سلعة معينة، ويقدر ثمن هذه السلعة عند العقد، ويترك المشتري السلعة عند البائع، متى شاء المشتري أخذها.

الحكم: بهذه الطريقة يكون البيع جائز ولا خلاف فيه؛ لأن الثمن معلوم عند العقد والمبيع معين ومعلوم أيضاً ولا توجد جهالة<sup>١٩</sup>.

المذهب الشافعي: بيع الاسترجار عند الشافعية:

1. أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاجه بالتدريج شيئاً فشيئاً، ولا يعطي ثمن شيء منها، ولا يتلفظان ببيع، بل ينوي المشتري أخذه بثمنه المعتاد، وبعد مدة يحاسبه ويعطيه الثمن، كما يفعل كثير من الناس.

الحكم: ان هذا البيع على هذه الصورة حكمه البطلان عند كثير من فقهاء الشافعية كالنووي -رحمه الله ، لأنه لم يتلفظا البيع وليس بيع بالتعاطي.

٢. او ان يقول الإنسان للبياع: أعطني بكذا خبزاً أو سكرًا أو لحماً مثلاً، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم يحاسبه بعد مدة ويؤدي ما اجتمع عليه.

الحكم: فهذا البيع صحيح ومجزوم بصحته<sup>٢٠</sup>.

المذهب الحنبلي:

بيع الاستحجار عند الحنابلة:

1. أن يأتي المشتري إلى البائع فيأخذ ما يريد ان يأخذه شيئاً فشيئاً، ولا يسمى له ثمنًا، ولا يعقد معه بيعًا عند اخذ السلعة، ثم بعد ذلك يحاسبه ، ويتم هذا البيع عند تسليم الثمن للبائع.

الحكم: ان هذه الصورة قد أجازها الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال: لا بأس بها<sup>٢١</sup>.

2 . أن يأخذ المشتري من البائع سلعة ما، ولا يسمى الثمن ، ثم يمر المشتري عليه فيما بعد ويقول له اكتب لي ثمن هذه السلعة.

الحكم: ان هذا البيع قد أجازها الإمام أحمد -رحمه الله-، إذا كان الثمن بنفس سعر يوم البيع<sup>٢٢</sup>.

وإلى هاتين الصورتين أشار صاحب النكت بإسناده بقوله: "سئل أحمد عن رجل يبعث إلى النقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس، فلما سئل: أيقون البيع ساعته؟ قال: لا"<sup>٢٣</sup> أن الراجح عند الحنابلة في البيع من غير تسمية الثمن البطلان، وعليه فيكون البيع في الحالتين السابقتين غير صحيح، كما ذكر المرادوي ذلك بقوله: "أو ما ينقطع به السعر، أي: لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يصح"<sup>٢٤</sup> من خلال هذه الحالات التي أوردها الفقهاء يتبين لنا أن بيع الاستحجار يشبه الى حد كبير البيع بالتعاطي، لكنه أعم منه، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد لا يكون بإيجاب وقبول كما هو الشأن في بيع التعاطي كما أن الغالب في الاستحجار عدم تحديد الثمن وتأجيله في العقد. ولعل القول والله اعلم بالجواز أولى وأرجح، لان البيع صحيح استحساناً ولجريان العرف به أيضاً، وهذا عمل الناس في كل عصر ومصر؛ ولأن الغالب في البيع أن يكون قدر ثمن الشيء معلوماً للبائع والمشتري عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرض له لفظاً.

### المطلب الرابع: تطبيقات بيع الاستحجار في الإقتصاد الاسلامي:

أولاً: بيع المرابحة للأمر بالشراء: و يمكن تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء: بأنه العلاقة التي تتكون من الطرف الأول وهو المشتري والطرف الثاني وهو البائع ومن الطرف الثالث وهو المصرف الذي يعتبر وسيطاً بين الطرف الأول والطرف الثاني؛ حيث يقوم هذا الوسيط بشراء السلعة حسب المواصفات المحددة التي يرغب بها المشتري<sup>٢٥</sup>.

يمكن لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية أن تندمج مع بيع الاستحجار وذلك يظهر في صيغة المرابحة للأمر بالشراء ومثال ذلك: ان تتم اتفاقية بين الجمعية والبنك على شراء كميات محددة وموجودة في الجمعية أو في المخزن. وهذه الاتفاقية جائزة ما دام الثمن معلوماً والبضاعة أيضاً موجودة، و يتم بيع هذه الكميات المشتراة إلى العميل بالمرابحة بعد العقد الأول. لان هناك وعداً بالشراء مع طلب الشراء مع وجود توكيل من البنك للعميل لاستلام البضاعة نيابة عن البنك و توكيل البنك لأحد الأشخاص الموجودين في الجمعية لبيع البضاعة للعميل مرابحة أو أن يتم عن طريق الوكالة مع حق الشراء لنفسه<sup>٢٦</sup>. وتسمى المؤسسات المالية إلى تأمين حاجتها من إرسالها المال لتمويل شراء سلعة؛ وتقوم بمخاطبة أحد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيع هذه السلعة مرابحة إلى المؤسسة على أن يسدد الثمن في تاريخ مستقبلية يتم الاتفاق عليه، أما بالنسبة للثمن الذي سيؤديه المشتري للبنك في تاريخ الإستحقاقات فيعتمد أمرتبيته على حركة الأسعار وعلى الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وان هذه الصيغة تعمل على الاستعادة من التغيرات السعرية المؤاتية لكلا الطرفين<sup>٢٧</sup> بناءً على ذلك فإن صيغة عقد الاستحجار تندمج ضمن عقد المرابحة للأمر بالشراء وذلك يظهر في بيع الاستحجار بناءً على سعر السوق و هذه العلاقة تظهر بين بيع الاستحجار والمرابحة للأمر بالشراء من الجهة التي يتعامل بها المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها على أساس الاستحجار ويقوم المصرف بالتفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أن المصرف سوف يقوم بشراء البضائع أو الآلات بناءً على سعر السوق، ثم كلما يأتي عميل إلى المصرف يطلب المرابحة يشتري المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل. وهكذا يقوم المصرف بشراء تلك السلع بسعر السوق تدريجياً ثم يدفع ثمنها فيما بعد ذلك للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع وهذا نهايته بيع إستحجار بثمن مؤخرين المصرف وبين هذه المؤسسات<sup>٢٨</sup>

اما بالنسبة لعملاء البنك في المراجعة للأمر بالشراء فانه لا يجري معهم الاسترجار الذي يشتمل على التغطاي، ولكن من الممكن أن يدخل معهم البنك في مُعاملة شبيهة بالاسترجار، وذلك بأن يتقالبك معهم على تقديم أعلى حدٍ للتسهيلات التي يُقدّمها إليهم عن طريق المراجعة في سنةٍ واحدةٍ إنَّ العميل لا يستفيد من هذه التسهيلات جميعاً مرّةً واحدةً، ولكن يستفيد منها عدّة مرّات. ثانياً: تطبيق عقد الاسترجار في مجال خدمة الدفع المسبق:

١. في مجال التبرعات والهبات: ان بعض المصارف تقوم بتقديم بطاقات مالية لكي يتمكن اصحابها من تحديد رصيد مالي لهم بهدف استعادة الآخرين منهم على سبيل التهادي ،ويكون ذلك اما بشكل نقدي او عبر الشراء من بعض المتاجر ولايوجد مانع ن اصدار هذه البطاقات ،وايضاً ليس هناك مايمنع من فرض رسوم ادارية عادلة لاصدار هذه البطاقات<sup>٢٩</sup>
٢. في مجال دفع الرواتب الشهرية: ان بعض المصارف قامت باستحداث اصدار بطاقات مالية لتسليم الرواتب للذين لايمتلكون حساب مالي لدى البنوك الاخرى وذلك من اجل التخلص منعاء تسليم الرواتب لكلا الطرفين حيث يتم تعبئة رصيد تلك البطاقات شهرياً لكي يحصل العامل على راتبه من اي بنك بسهولة وايضاً ليس هناك مانع من فرض رسوم عادلة لاصدار تلك البطاقات<sup>٣٠</sup> ثالثاً:توظيف عقد الاسترجار في مجال التمويل المالي(عقد التوريد): ان لعقد التوريد صورتان يتم عن طريقهما تسليم السلع بشكل دوري ،على ان يتم دفع الثمن معجلاً او مؤجلاً وهذه الصور من صيغ عقد الاسترجار حيث يتم تنظيم أشكال التمويل في عقد التوريد الى:
  ١. التوريد البسيط:مثل توريد الحاجات الضرورية والحاجية والكمالية من لوازم المستشفيات والفنادق والمطاعم.
  ٢. التوريد المنظم:ويمكن للمصارف الاسلامية من هذا العقد لانشاءشركات توريد توزد السلع والمواد للقطاع العام والخاص،وايضاًللمصارف ان ترتب عقود منظمة لترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب<sup>٣١</sup>

#### اهم النتائج:

١. بيع الإسترجار هوأخذ الحاجات من البياع على فترات مُتفرقة ودفع ثمنها إمّا أن يكون مُقدّمًا أو مُؤخرا.
٢. يُساهم في التخفيف من مُعاناة الناس ورفع المشقّة عنهم من الجانب المادي.
٣. يعتبرأحد فروع عقد البيع فهو كبقية العقود، يجب توافر أركانه وشروطه حتى يكون عقد البيع صحيحاً ؛ كوجوب الأهلية للمتعاقدين لصدور الإيجاب والقبول مِنهما.
٤. عقد التوريد من العقود المُستحدثة في باب المُعاملات المالية؛ ويمكن تطبيق بيع الإسترجار فيه؛ ويظهر ذلك في تسليم السلع في عقد التوريد بشكل دوري والثمن إمّا أن يكون مُعجلاً أو مُؤجلاً.
٥. المراجعة للأمر بالشراء إحدى صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ ويمكن لهذه الصيغة أن تندمج في بيع الإسترجار، وذلك من خلال اتفاق بين المصرف والجهة المُوردة للسلع، على أن يشتري منها المصرف السلع كلما طلب منها العميل، فيأخذ المصرف السلع من الجهة المُوردة شيئاً فشيئاً ثم يدفع ثمنها فيما بعد، وهذا مُتمثل في صورة بيع الإسترجار بثمن مُؤخّر.

#### الهوامش

- ١ محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المنير. (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ، ج ١، ص ٩
- ٢ الحصكفي، الدر المختار. (ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م). ج ٤، ص ٥.
- ٣ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج ٩، ص ١
- ٤ محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط: ١؛ لا. م: دار الكتب العلمية . ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ٣٢٦.
- ٥ محمود بن محمد ال لَح ام، بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: ١؛ الرياض: دار الميمان، ١٤٣٣ هـ



٦١. (٢٠١٢ م)، ج ١، ص ٦١.

٦ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٦٣، ١٦٤.

٧ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشيبب، بيع الاستجزار وتطبيقاته المعاصرة، ص ٩٦.

٨ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. (لا. ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)، ج ١ ص ٦٦.

٩ أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجزار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص ١٥.

١٠ أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجزار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص ١٧.

١١ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩، ٦٠.

١٢ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠.

١٣ موفق الدين بن قدامة، المغني، (لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م)، ج ٣، ص ٤٨.

١٤ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (حاشية ابن عابدين) (٣٠/٧).

١٥ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، الناشر دار الرضوان، سنة النشر ٢٠١٠ م، ط ٤، (٢٢٨/٤).

١٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نعيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ (٥ / ٢٧٩)، الموسوعة الفقهية، مادة: (بيع)، (٣٤/٩)، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع بحث منهجي مقارن، لسمير عبد النور جاب الله، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص (٢١٥-٢١٦).

١٧ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، وهي طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طبعت عام ١٣٣٢ هـ (١٥/٥).

١٨ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق (١٥/٥)، وانظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبجي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٩٤١/٤).

١٩ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبجي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٤ / ٢٩٢).

٢٠ انظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧ م (٩/١٥٠-١٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠ م (٤ / ٢)، أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ ت ٢٠٠٠ م (٣ / ٢).

٢١ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٦ هـ (١٨/٢).

٢٢ شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (١٩/٢).

٢٣ انظر: النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، لأبي عبد الله: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤١٦ هـ، (٢٩٨/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١ م (٤٠/٣).

٢٤ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨ م، (٣١٠/٤).

٢٥ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥ م، ص ٢٦

٢٦ علي محيي الدّين القره داغي، التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء، بحث منشور على شبكة الأنترنت (<http://www.qaradaghi.com/>).

٢٧ أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صورته أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

٢٨ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشيبب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٨.

٢٩ بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد نقي العثماني ١/٧٠.

٣٠ أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صورته أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص ٣١، ٣٢.

٣١ ينظر نمر دراغمة، عقد التوريد في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٤م، ص ٦١.